ويجوز التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فيجعل استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى انه جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط فحيث وده انسب بالاعتبار انتهى وحاصله الاستعارة الى تأويلات ثلاث في كلام الكشاف متكلفة بعضها يرجع الى بعض كما ترى بل لك مع ذلك دعوى ضعف القرينة في الاحتمال الاول باقوى من ضعفها ثم لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له والمعنى الحقيقي انما هو وسيلة فالاظهر بقاء كلمة الكشاف على ظاهره كما تؤيده المولى التفتازاني قدس سره وقد تبع القاضي البيضاوي الكشاف في قوله ان النقض مستعمل في ابطال العهد وقال فيه الفاضل ابن الكمال القائل ان يقول من اين علم كون النقض مستعملا في معنى الابطال فانه يجوز ان يكون مستعملا في معناه الوضعي وكون الحبل مستعارا مستعارا للعهد بطريق الاستعارة المكنية لانها فهمه كما ان استعارة الاسد للشجاع كذلك لا يقتضي خروج الاخير عن معناه الاصلي واستعارة النحو للعالم لا يقتضي خروج الاخير عن معناه الاصلي بل نقول ان ذلك مستدعى بقاء في معناه الوضعي لان قرينة الاستعارة الحبل للعهد بالكناية فلا بد ان تكون من خواصه وانا قد وقفت على ان استعارة الحبل للعهد نابئ عنها استعارة النقض للابطال فقد عرفت ان قول السيد كالتفتازاني لولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال عكس للامس وقيل يدل على بطلانه قوله تعالى واضمم اليك جناحك فان فيه استعارة الجناح لليد عارية عن استعارة الطير لشخص موسى عليه الصلاة والسلام انتهى وقوله في النظم ثم غير فان يقولون اشارة الى ما ذهب اليه السكاكي من كون الامر السابق مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي كلفظ الاظفار في قول المذلي واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع فانه شبه المنية بالسبع في الاغتيال واخذ الوهم في تصوير المنية بصورة السبع واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق على الصورة التي هي مثل صورة

Copyright © King Saud University